الأمم المتحدة

A/HRC/RES/17/2

الجمعية العامة

Distr.: General
6 July 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢/١٧
ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمواد ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و٤ و٩ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية؛ والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي،

واقتناعاً منه بأن وجود قضاء مستقل ونزيه، ومهنة قانونية مستقلة، وسلامة النظام القضائي هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم التمييز في إقامة العدل،

---

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته السابعة عشرة (A/HRC/17/2)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن استقلال القضاء وسلامة النظام القضائي،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته السابقة بهذا الشأن، أي القرار ٦/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والقرار ٣/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، والقرار ١٩/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، والقرار ٣/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يُقر بأهمية قدرة المقرر الخاص على التعاون الوثيق، في إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميداني الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، من أجل ضمان استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يعترف بأهمية نقابات المحامين والرابطات المهنية للقضاة والمنظمات غير الحكومية في حماية مبادئ استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يلاحظ مع القلق ازدياد الاعتداءات المتكررة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشدد على ضرورة اضطلاع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يُثني* على المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لما اضطلعت به من عمل هام في أداء ولايتها؛

٢- *يُقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات ويطلب إليها:

(أ) التحقيق في أية ادعاءات جوهرية تحال إليها وتقديم تقارير عن استنتاجاتها وتوصياتها في هذا الصدد؛

(ب) تحديد وتسجيل الاعتداءات على استقلال القضاء والمحامين وموظفي المحاكم وكذلك ما أُحرز من تقدم في حماية وتعزيز استقلالهم، وتقديم توصيات ملموسة تشمل توفير الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية حين تطلبها الدولة المعنية؛

(ج) تحديد طرق ووسائل لتحسين النظام القضائي وتقديم توصيات ملموسة بهذا الشأن؛

(د) دراسة المسائل المبدئية الهامة والمواضيعية بغية حماية وتعزيز استقلال القضاء والمحامين وموظفي المحاكم بغرض تقديم اقتراحات في هذا الشأن؛

(هـ) تطبيق منظور جنساني في عملها؛

(و) مواصلة التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المختصة ومع المنظمات الإقليمية مع تفادي الازدواج؛

(ز) تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله وتقرير سنوي إلى الجمعية العامة؛

٣- *يحث* جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعَدتها في أداء مهامها، وموافاتها بجميع المعلومات والرد على الرسائل التي تحيلها إليها المقررة الخاصة دون إبطاء لا موجب له؛

٤- *يناشد* الحكومات التفكير جدياً في الاستجابة إلى طلبات المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، ويحثها على الدخول في حوار بنَّاء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها حتى تتمكن من إنجاز ولايتها بفعالية أكبر؛

٥- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل المساعدات إلى المقررة الخاصة من أجل إنجاز ولايتها بفعالية؛

٦- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٣

١٦ *حزيران/يونيه* ٢٠١١

[اعتمد بدون تصويت.]